فضيته لمورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فللذي عليه
الدين ان يحلف من الورثة من يظن به علم ذلك مثل اخيه
ونحوه ممن يخالطه ويحلفون على نفي العلم اي انهم
لم يعلموا ان مورثهم اخذ شيئا من ذلك ولا الحال وما
اشبه ذلك من الورثة فانه لا يحلف قوله من ورثته
اي من البالغين حين الموت فانما يحلف البالغ تثبت الحق
لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من
عليه الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط
ص ويحلف في نقص بتا وغش علما ش يعني ان من صارف
من رجل دراهم بدنانير وقبض كل منهما حقه وتفرقا
ثم وجد احدهما في دراهمه او دنانيره نقصا او غشا
فعاد لصاحبه واعلمه بذلك فان صدقه على ذلك فلا
كلام وان كذبه فانه يحلف في حالة النقص على البت
اي انه ما دفع الا كاملا لان النقص يمكن ضبطه بحصول
القطع ولا يتعذر الجزم به او بعدمه ويحلف في حالة الغش
على نفي العلم اي انه ما دفع الا جيادا في علمه وانه
لا يعلمها من دراهمه ولا فرق بين الصيرفي وغيره على قول
ابن القاسم وهو المشهور فالضمير في يحلف للدافع صيرفيا
او غيره ص واعتمد البات على ظن قوي بخط ابيه او قرينة
ش يعني انه يكفي في جواز الاقدام على الحلف على البت الاعتماد
على الظن القوي بخط ابيه او بخطه هو او قرينة
من خصمه كنكوله وسواله الحلف على يمين المدعي مثلا
وهذا راجع لجميع الباب ولا تفارق بين هذا وبين ما مر
في باب الايمان من قوله وغموس بان شك او ظن لان
معناه هناك مطلق الظن وهنا ظن قوي او ان الغموس

وإما من لا يظن به علم ذلك

متبرع

متبرع بها وهذه يجبر عليها ص ويمين المطلوب ما له عندي
كذا ولا شيء منه ش يعني ان اليمين اذا كانت في جهة المدعى
عليه وهو المراد بالمطلوب فمن شرطها مطابقتها
لانكاره فاذا ادعى عليه بعشرة من قرض مثلا فانه
يحلف ما له عندي عشرة من قرض ولا بعضها لان المدعي
بالعشرة مدع بكل احادها فتعم اليمين نفي كل واحد على
ما تقرر في المعقول ان اثبات الكل اثبات لكل اجزائه
ونفي الكل ليس نفيا لكل اجزائه وبعبارة ما له عندي
كذا ولا شيء منه الظاهر ان هذا ليس لازما وهو ان
يأتي بما يدل على نفي الجزء بعد نفي الكل بل المراد ان
يأتي بما يبريه مما ادعى به عليه كما لو قال ما عندي شيء
من العشرة او ليس له في ذمتي شيء واذا حلف ما له
عندي كذا ولم يزد ولا شيء منه وجب عليه ان يحلف على
ما تركه وهو قوله ولا شيء منه فيحلف انه ليس له شيء مما
ادعاه فان نكل لا يحتاج لزيادة ولا شيء منه لان
البينة تثبت المحلوف وهو يشمل كل جزء من العشرة قلت
لان المدعي يحتمل ان يكون ادعى بالكثير بناء وكذا يقال
فيما بعده يحتمل نسيان السبب وذكر غيره ص ونفى
سببا ان عين وغيره ش يعني ان المدعى عليه اذا حلف
فانه ينفي سبب الدين ان عينه المدعي وينفي غيره
ايضا كما لو اسلفه عشرة فيقول في يمينه ما له
عندي عشرة من سلف ولا من غيره ويأتي السؤال
والجواب المتقدم ص فان قضى نوى سلف يجب رده
ش هذا مفرع على انه لا بد من ذكر السبب والمعنى ان
من تسلف من رجل مالا او قضاه له بغير بينة ثم قام

Copyright © King Saud University